

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (٨٨) : تقوم دائرة الرقابة الداخلية ، على الأقل مرة واحدة سنوياً ، بجرد كامل لمحودات الهيئة من الأثاث والأجهزة والمعدات والأدوات المختلفة، أو في أي وقت يطلب الرئيس التنفيذي أو المجلس اجراء ذلك .

مادة (٨٩) : يجب تمييز الأثاث والأجهزة والمعدات والأدوات بوسم خاص بالهيئة ، وارقام مسلسلة لكل صنف .

مادة (٩٠) : للمجلس بناء على توصية الرئيس التنفيذي ، اصدار أية تعليمات يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٩١) : تطبق القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة .
قرار رقم ٢٠٠٠/٥

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرير

مادة (١) : تعديل أيام التداول في قاعة التداول بسوق مسقط للأوراق المالية لتصبح من الأحد إلى الخميس بدلاً من السبت إلى الأربعاء وذلك اعتباراً من تاريخ ١ يوليو ٢٠٠٠ م .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

رئيس مجلس

إدارة الهيئة العامة لسوق المال

صدر في : ٨ من ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)

الصادرة في ٢٠٠٠/٧/١ م